**أســـــــــالـــيـــــب تــــنــــظــــــيم الـــــعـــــمـــــــل:**

1 ـ نـــــظـــــام المـــــقـــــاولــــة:

وهــــو النظام الذي تــتـــفـــق الدولة بــموجبــه مع رجل الأعمال ليـــتـــولــــى الإدارة الكاملة للإنتاج وتــــقديم المواد الأولية ويأتــي بالآلات ويُـــشغل النزلاء مقابل إكـــساءهم وإطعامهم ويَـــتحمل أُجورهم.

وفـــائـــدة هذا النظام أنـــه: يُـــــخــفـــف عــن الدولة الأعباء المالية, وتـــجـــنـــب كافة المـــخاطر الاقتصادية الناجمة عن فشل الإنتاج. ألا لـــهـــذا النظام مــــســـــاوئ كثيــــرة لأن: المقاول لا يُــزوّد النزيل بالتدريب المهني الكافي بل يــصرفه إلى العمل ويُـــحاول الـتــمســك بالنزلاء الأكفاء أكبر وقت ممكن ويمنعهم من الاستفادة من فرصة الإفراج الشرطي, كما أنــه يُــمــكن المقاول من التــدخل في شؤون الإدارة ويكسب نفوذاً على النزلاء. ولــهذا أوصــــت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بــعـــدم تفضيل هذا الأسلوب في تنظيم العمل؛ حيث نصت الفقرة الأولى من القاعدة (73) على أنــــه: مـن المفضل أن تقوم مصلحـة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارةً مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين.

2ــ نــــــــــظـــــام الـتـــــــــوريــــــــــد:

وهـــــو الأسلـــــــوب الذي تقتصر فيه مهمة رجل الأعمال على جلب المواد الأولية والآلات, وبعــد ذلك يتسلم المنتجات لبيعها ويـــكون الإشراف على النزلاء وتوجيههم بـــيـــد إدارة المؤسسة العقابية, ألا أن رجــــل الأعمال مُـــلزم بـــدفع أجورهم نتيجةً لاستغلاله عملهم, ويتحدد الأجر عادة بمقتضى هذا النظام حسب كمية الإنتاج ( نظام القطعة). وهذا النظام غير معروف من الناحية الواقعية لأن من الصعب أن يقبل رجل الأعمال توظيف أمواله في نشاط تجاري دون أن يكون له الإشراف على كيفية استغلالها.

3 ــ نـــظـــام الاســـتـــغـــلال المــبــــاشـــر:

وهــــو النظام الذي تـــتــــولــــى فيه الدولة لوحدها إدارة الإنتاج فــــتــــقـــدم الآلات والأدوات والمواد الأولية إلــــى النزلاء لِــــعــملوا لصالح المؤسسة العقابية وتلتزم بـــدفـــع أُجـــورهم, وهذا النظام هو الأفضل في النظم العقابية الحديثة وأوصــت للأخذ به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (ف1 ق 73 ) .

إن الإدارة العقابية في هذا النظام لا تضحي بمصلحة النزيل من أجل الربح, بـل تسعى لتأهيله وتقويم سلوكه من خلال تدريبه على بعض المهن ليـــكـتسب مهارة فنية في حرفة معينة ويُجيدها, مما يسهل عليه بعد الخروج من المؤسسة العقابية العثور على العمل الكسب الشريف الذي يبعده عن الجريمة لضمان عدم عودته إليها مستقبلاً.

4 ــ نـــــظـــــام التــــعـــــاقــــــد:

وهو النظام المعروف في الدول الاشتراكية حيث تُــبرم اتفاقية بين المؤسسة العقابية وإحدى الدوائر الإنتاجية المتخصصة التي بموجبها يرسل النزيل إليها ليباشر عمله في ساعات محددة والرجوع إلى المؤسسة الإصلاحية بعد الانتهاء من عمله ويمنح أجراً مماثلاً لما يتقاضاه بقية العمال الأحرار.

**موقف المشرع العراقي من العمل داخل المؤسسات العقابية**

كـــان المشرع العراقي مُــوفقاً عندما حـــدد وبنص القانون أهــــداف العمال في السجن, وأخــــذ بالغرض الأخير الذي هو الــتـــأهيــــــل؛ حيــــث نصت المادة (51) من قانون السجون علــى أنـــه: (يـــجب أن يــكــون الـــــعــــــــمـــــل في السجن مستهدفاً تـــأهيـــل السجين وتدريبه مهنياً ويُـــهـــيء له أسباب المعيشة خارج السجن ويــساعده على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً) وقد رفض صراحةً الغرض الاقتصادي للعمل عندما أشارً في المادة (53) إلــى أنــه: ( يُـــــــراعـــى عنــد وضـــــع سياســــة العمل في السجن احــتـــيــاجـــات السوق بقدر الإمكان عـــلى أن لا يتــقيد بسياســــــة الاكتفاء الذاتــــــي).

أما بخصوص تكييف العمل فقد أقر المشرع بــــــأن العمل حقٌ لكل نزيل؛ حيث أشارت المادة (49) إلى أنه: (يجب توفير العمل المناسب لكل سجين مع مراعاة القواعد الفنية للتصنيف) وبينت الفقرة الأولى من المادة (51) بأنـــه ( يـــتقاضى السجين أجراً عن العمل الذي يـــؤديه) وأكـــــد في المادة (48) علــى (يجب توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات العمل داخل السجن على نحو مماثل لما هو موجود في المعامل في خارج السجن) ونــــص في (ف1م/52) عـــلى منح مكافآت في حالة إصابة النزيل بحوادث العمل.

ولــــكنَّ الذي يَــــعـــيب مــــوقف المشرع العراقي هو تحديده لمقدار المكافآت التي تصرف في حال إصابة النزيل بحوادث العمل؛ فقد بين القانون في ( ف2 / م 52) أنــــه: ( لا تــتـــجاوز نصف المبلغ المقرر بمقتضى القوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي). وكان من الأفضل المساواة بين النزيل والعمال الآخرين عند وقوع الإصابة.